

الجمهورية العربية السورية
المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATINAL CENTER FR RIGHTS & FREEDMS ، ICRF



التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 16 يونيو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [15 يونيو 2025 ، 16:00 – 16 يونيو 2025 ، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: www.icrights.org

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل أنماط الانتهاكات

- الإعدام الميداني والتصفية الجسدية خارج القانون: 4 ، توزيع المحافظات :حمص (1)، اللاذقية (2)، دير الزور (1) ، الجهات المنفذة : مجموعات مسلحة / قوات رديفة، الحكومة السورية
- الوصف النمطي: يشمل هذا النمط عمليات قتل ميدانية مباشرة دون محاكمة، غالبًا تتم داخل الأحياء أو على الحواجز، وبترافق بعضها مع تعذيب أو تصفية على الهوية، ما يشير إلى سياسة ممنهجة في التخلص من المدنيين أو الخصوم.
- الإطار القانوني المنتهك:
 - المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة)
 - اتفاقية مناهضة التعذيب
 - القانون الدولي الإنساني (حظر القتل خارج نطاق القانون)
- الخطف والاختفاء القسري: عدد الانتهاكات 4 :توزيع المحافظات :حمص (1)، حماة (1)، طرطوس (1)، اللاذقية (1) ، الجهات المنفذة : مجموعات مسلحة / قوات رديفة
- الوصف النمطي: يتضمن هذا النمط اختفاء أشخاص قسرًا بعد خطفهم في ظروف غامضة، غالبًا على يد مجموعات مسلحة مجهولة الهوية، بهدف الابتزاز، أو العقوبة، أو الترويع، وغالبًا ما تُنكر السلطات معرفتها بمصيرهم.
- الإطار القانوني المنتهك:
 - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
 - المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحرية والأمان)
- الاضطهاد الطائفي: عدد الانتهاكات 6 : توزيع المحافظات :السويداء (1)، حمص (1)، طرطوس (1)، اللاذقية (2)، دير الزور (1) ، الجهات المنفذة :مجموعات مسلحة / قوات رديفة، الحكومة السورية
- الوصف النمطي: يتجلى هذا النمط في استهداف ممنهج لأفراد بناءً على هويتهم الدينية أو الطائفية، سواء من خلال التصفية، الاعتقال، الخطف، أو التهديد. وغالبًا ما تُستخدم هذه الأفعال في إطار ترويع مجتمعات كاملة أو تهجيرها.
- الإطار القانوني المنتهك:
 - المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (منع التحريض على الكراهية)
 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
 - القانون الدولي العرفي (منع التمييز الطائفي)
- الاعتقال التعسفي وانتهاك الضمانات القانونية ، عدد الانتهاكات 4 :توزيع المحافظات :طرطوس (1)، اللاذقية (1)، القنيطرة (1)، حمص (1) ، الجهات المنفذة :الحكومة السورية، الجيش الإسرائيلي
- الوصف النمطي: يشمل الاعتقال دون مذكرة قضائية أو دون احترام الإجراءات القانونية، ويُرافق غالبًا بمنع الاتصال أو حرمان المعتقل من محاكمة عادلة.
- الإطار القانوني المنتهك:
 - المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
 - اتفاقية مناهضة التعذيب
 - اتفاقيات جنيف (المادة 3 المشتركة)
- العنف القائم على النوع الاجتماعي (العنف ضد النساء) ، عدد الانتهاكات 2 ، توزيع المحافظات :حماة (1)، اللاذقية (1) ، الجهات المنفذة : مجموعات مسلحة / قوات رديفة، الحكومة السورية
- الوصف النمطي: يُشير إلى الاعتداءات والانتهاكات التي تستهدف النساء بناءً على نوعهن الاجتماعي، وتشمل التحرش، الاعتداء الجنسي، أو الاحتجاز القسري مع تمييز مضاعف.
- الإطار القانوني المنتهك:
 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)
 - اتفاقية جنيف الرابعة (حماية النساء في النزاعات)
- ترويع جماعي واستهداف مدنيين ، عدد الانتهاكات 4 ، توزيع المحافظات :السويداء (1)، اللاذقية (1)، دير الزور (1)، القنيطرة (1) ، الجهات المنفذة :مجموعات مسلحة / قوات رديفة، الجيش الإسرائيلي
- الوصف النمطي: يُشير إلى ممارسات إطلاق نار أو اقتحام مناطق مدنية بهدف زرع الخوف، وغالبًا ما يُفترن بتصريحات تهديدية أو تحركات عسكرية مرعبة ضمن مناطق مأهولة.
- الإطار القانوني المنتهك:
 - القانون الدولي الإنساني (حماية السكان المدنيين)
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأمان الشخصي)
- انتهاك حرمة المنشآت التعليمية ، عدد الانتهاكات 1 ، المحافظة :القنيطرة ، الجهة المنفذة :الجيش الإسرائيلي
- الوصف النمطي: يشمل هذا النمط اقتحام المدارس أو استخدامها لأغراض عسكرية، أو الاعتقال من داخلها، مما يحولها من مؤسسات تعليمية إلى مناطق صراع.
- الإطار القانوني المنتهك:

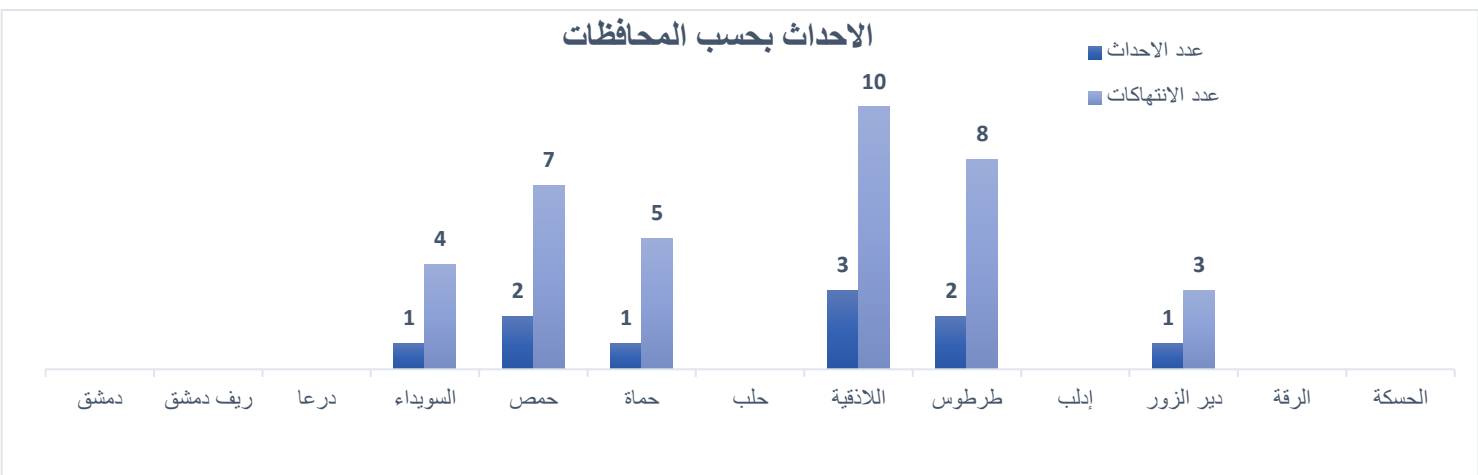
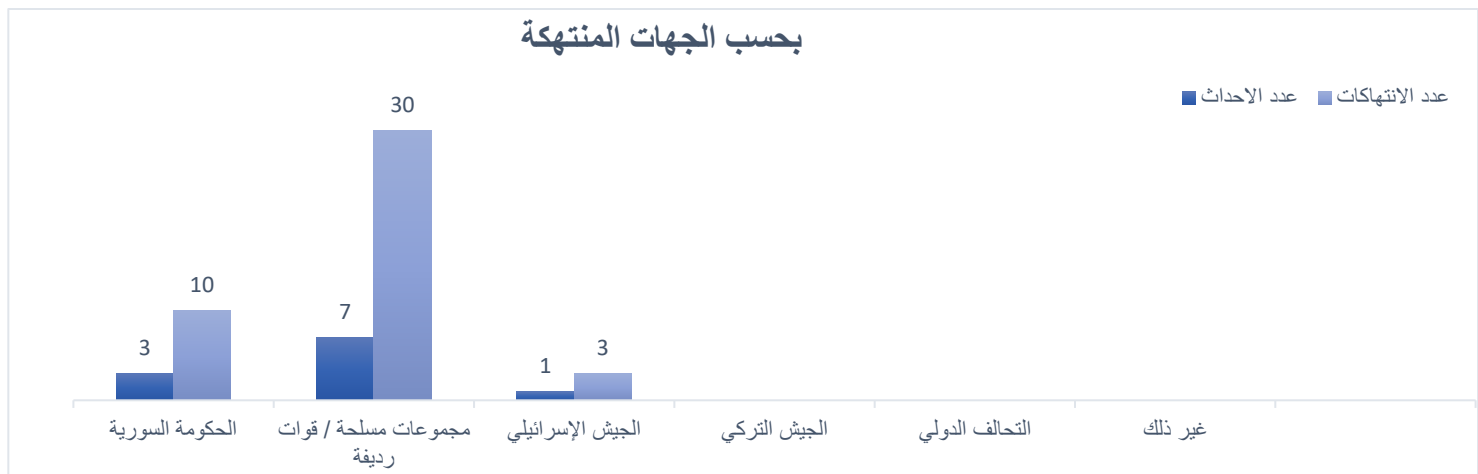
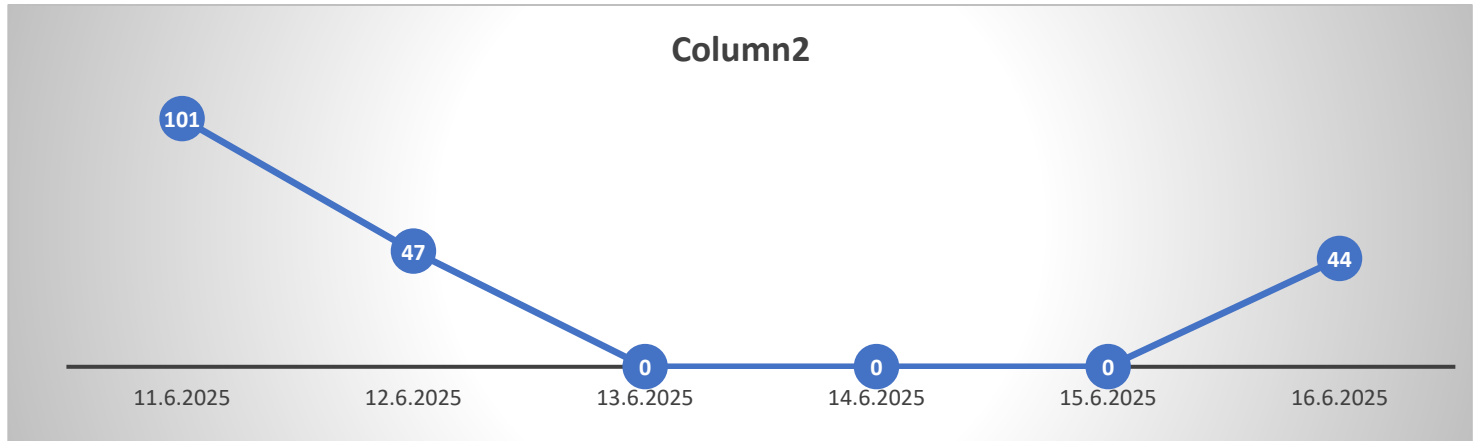
- إعلان المدارس كمناطق آمنة بموجب القانون الدولي الإنساني
- اتفاقية حقوق الطفل، المادة 28

ملاحظة إضافية – نمط القصور المؤسسي، هذا النمط لا يُعد انتهاكًا بحد ذاته، بل عاملاً تمكينيًا لكل الأنماط المذكورة أعلاه. يظهر في جميع الحالات تقريبًا كعامل مشترك: غياب المحاسبة، تغاضي الأجهزة الرسمية، ضعف القضاء وغياب آليات الإنصاف، تواطؤ أو شلل إداري وأمني الوصف النمطي القصور المؤسسي هو بيئة تمكينية للانتهاكات، ويشير إلى انهيار مؤسسات الدولة في القيام بواجبها في الحماية والمساءلة، بما يعزز تفشي الجرائم على نطاق واسع ويُكرّس الإفلات من العقاب.

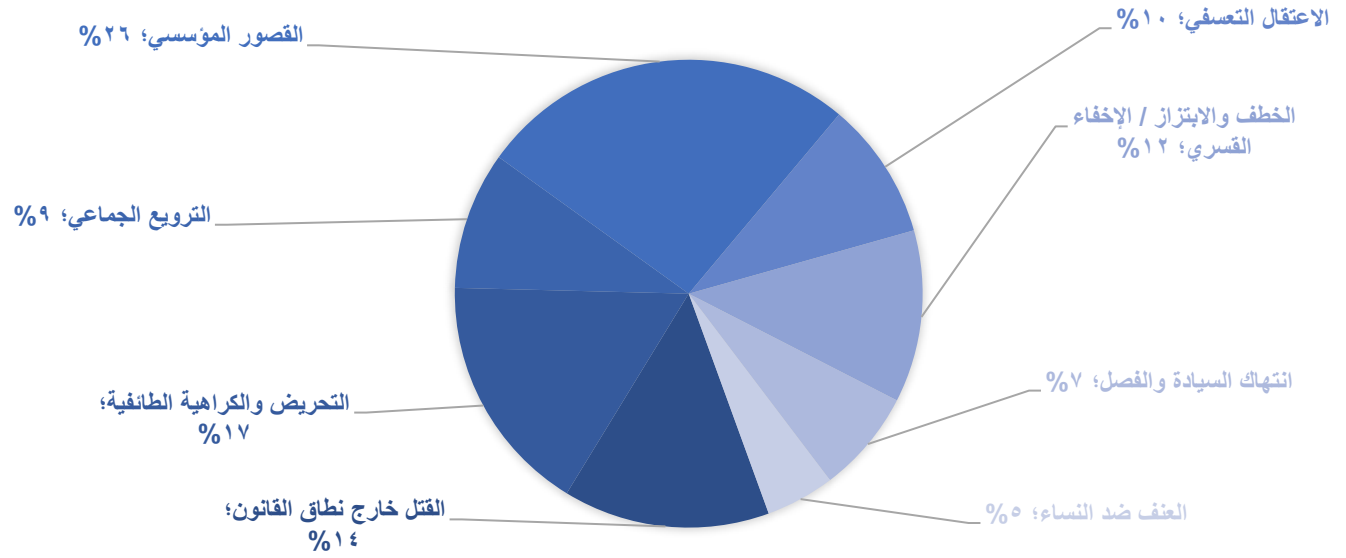
جدول الانتهاكات

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
2025.6.16	السويداء	قرية المطلة – حي الرحيل الشرقي	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	محاولة قتل، اضطهاد طائفي، ترويع جماعي قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
2025.6.16	حمص	ضاحية الباسل	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	خطف، إخماء قسري، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي	0	0	0	1	0
2025.6.16	حمص	حي النزهة / حي البياضة	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	إعدام ميداني، تعذيب، خطف، قصور مؤسسي	0	0	2	0	0
2025.6.16	حماة	– حي المهاجرين قرب فرن الهدبة	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	خطف، اختفاء قسري، انتهاك حرية التنقل، انتهاك حقوق النساء، قصور مؤسسي	0	0	0	1	0
2025.6.16	طرطوس	الكورنيش البحري	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	خطف، اختفاء قسري، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي	0	0	0	1	0
2025.6.16	اللاذقية	محيط قرية السرايا رأس البسيط –	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	اضطهاد طائفي، إعدام ميداني، ترويع مدنيين قصور مؤسسي	0	0	2	0	0
2025.6.16	طرطوس	مدينة بانياس – حي القصور	الحكومة السورية	محاولة قتل، اعتقال تعسفي، قصور مؤسسي	1	3	0	0	0
2025.6.16	اللاذقية	قرية بسين – شرقي القرداحة	الحكومة السورية	إعدام ميداني، اضطهاد طائفي، عنف ضد المرأة قصور مؤسسي	0	1	2	0	0
2025.6.16	اللاذقية	منطقة الحفة – قرية الرصيف	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، قصور مؤسسي	2	0	0	0	0
2025.6.16	دير الزور	منطقة العتال – قرب الشحيل	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	اضطهاد طائفي، إعدام ميداني، ترويع مدنيين	0	0	1	0	0
2025.6.16	القنيطرة	– قرية كودنة مدرسة القرية	الجيش الإسرائيلي	اعتقال تعسفي، انتهاك حرمة المنشآت التعليمية ترويع جماعي، خرق سيادة	2	0	0	0	0
الإجمالي									
					5	4	7	3	0

التحليل البصري للانتهاكات (سوف تدرج باقي الأيام لاحقا)



نسبة الانتهاكات بحسب النوع



جدول تكرار الانتهاكات

ملاحظات	التسمية الموحدة	عدد التكرارات
إعدام ميداني / محاولة قتل / تعذيب حتى الموت	القتل خارج نطاق القانون	6
اضطهاد طائفي / اضطهاد ديني / تمييز طائفي	التحريض والكراهية الطائفية	7
ترويع جماعي / ترويع مدنيين	الترويع الجماعي	4
قصور مؤسسي	القصور المؤسسي	11
اعتقال تعسفي	الاعتقال التعسفي	4
خطف / إخفاء قسري	الخطف والابتزاز / الإخفاء القسري	5
خرق السيادة / انتهاك حرمة المنشآت التعليمية / انتهاك حرية التنقل	انتهاك السيادة والفصل	3
عنف ضد المرأة / انتهاك حقوق النساء	العنف ضد النساء	2

أولا - مجموعات مسلحة / قوات رديفة

نوع الانتهاك: محاولة قتل ، اضطهاد طائفي ، ترويع جماعي ، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 15 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة السويداء > قرية المظلة > حي الرحيل الشرقي (الجهة الجنوبية)

التفاصيل : وثق المركز الدولي لحقوق والحريات، قيام مجموعات مسلحة من البدو (القوات الرديفة)، في الجهة الجنوبية من قرية المظلة - حي الرحيل الشرقي، بإطلاق النار بين المنازل وعلى السيارات المتجهة من دمشق إلى السويداء.

التقييم الحقوقي:

ما حدث يُعدّ انتهاكاً صارخاً للحق في الحياة والأمان والتنقل الحر، ويكشف عن ممارسة التمييز الطائفي والتغاضي المؤسسي عن المساءلة، بما يرقى إلى أعمال ترويع جماعي ممنهج ضد سكان طائفة معينة (الدروز).

• انتهاك للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة).

• انتهاك للمادة 9 من العهد نفسه (الحق في الأمان الشخصي).

• انتهاك للمادة 26 من العهد (حظر التمييز).

• جريمة اضطهاد طائفي بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي (الجرائم ضد الإنسانية).

• خرق لمبدأ حرية التنقل بموجب المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

التوثيق:

- وفق الشهادات، افاد المواطن (تم إخفاء الاسم من قبل المركز) وهو سائق سيارة من نوع كيا 3000، تعرّض لإطلاق نار مباشر أثناء عودته من دمشق صباح يوم أمس ، وأشار في إفادته إلى أنه يقوم يومياً بنقل البضائع من دمشق إلى السويداء عبر الطريق ذاته، وأن المنطقة كانت آمنة سابقاً. و أكد الدروز في المنطقة يتعرضون لتمييز واضح من قبل الأمن العام وأتباعه، وأن السيطرة على قرية المظلة تعود للأمن العام، مما يثير تساؤلات حول غياب المساءلة وعدم إعلان نتائج التحقيقات، لا سيما بعد إصابة شابين قبل يومين في نفس المكان نتيجة إطلاق النار. وقد عبّر المواطن عن خوفه من التقدم بشكوى نتيجة الوضع الطائفي المتوتر، مؤكداً أنه يشعر بأن الدروز "مكروهون جداً حالياً".

محافظة حمص

نوع الانتهاك: خطف ، إخفاء قسري ، اضطهاد طائفي ، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 15 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة حمص > ضاحية الباسل

التفاصيل : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، قيام مجموعة مسلحة ملثمة، بختف المواطن **همام دباح جعفر**، المنتمي للطائفة الشيعية، أثناء عمله على سيارة أجرة (تاكسي) من نوع كيارو، تحمل اللوحة رقم 201168. وقد اختفى المواطن وسيارته تمامًا بعد انقطاع الاتصال به عند الساعة 05:20 من مساء يوم السبت الموافق 15 حزيران 2025، في منطقة **ضاحية الباسل** بمحافظة حمص.

التقييم الحقوقي: يمثل الحادث اعتداءً سافرًا على الحق في الحرية والأمان الشخصي، وخرقًا لكرامة الإنسان وحرية في التنقل والعمل، ويدخل ضمن سياق **الاضطهاد الطائفي المنهجي** في المنطقة، ما يرفع خطورته الحقوقية إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية.

- انتهاك للمادة 9 من **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** (الحق في الحرية والأمان الشخصي)
- انتهاك للمادة 26 من العهد نفسه (المساواة أمام القانون وحظر التمييز الطائفي)
- تكليف محتمل ك **جريمة اختفاء قسري** بموجب تعريف **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء**

القسري

- **جريمة اضطهاد طائفي** وفق **المادة 7 من نظام روما الأساسي** (الجرائم ضد الإنسانية)
- مخالفة لمبدأ الحماية للأشخاص المدنيين في النزاعات بموجب **اتفاقيات جنيف الرابعة**

التوثيق:

- **وفق الشهادات**، هناك مؤشرات على خلفية طائفية نظراً لتكرار عمليات الخطف في المنطقة بحق الطائفة الشيعية في الآونة الأخيرة، وبالأسلوب ذاته (ملثمون، سيارات دون لوحات، خطف في وضوح النهار، غياب أي إعلان عن الجهة المنفذة).

- **صورة المخطوف همام دباح جعفر**



محافظة حمص

نوع الانتهاك: إعدام ميداني (قتل خارج نطاق القانون) ، تعذيب ، خطف ، قصور مؤسسي

التاريخ: 15 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة حمص > مدينة حمص > حي النزهة (مكان الخطف) – حي البياضة

التفاصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة باختطاف الشابين هادي قاسم (19 عامًا) ومحمد درويش (20 عامًا) من داخل محل يعملان فيه في حي النزهة بمدينة حمص، حيث تم اقتيادهما إلى جهة مجهولة. وبعد أقل من 48 ساعة، عُثر على جثمانيهما في حي البياضة، وقد بُين أنهما تعرضا لعملية إعدام ميداني من مسافة قريبة، بطلقات نارية في منطقتي الصدر والرأس، مع آثار تعذيب شديد وجرح بالسكاكين في مناطق متعددة من جسيديهما. ينحدر الضحيتان من قرية الغسانية (الطائفة المرشدية) شمال مطار الضبعة في ريف حمص الجنوبي الغربي.

التقييم الحقوقي: الجريمة تمثل انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة، وتندرج ضمن سلسلة من الاعتداءات المنظمة التي تُنفَّذ بأسلوب تعذيب وقتل ميداني ضد شبان مدنيين، ما يكشف عن غياب الحماية المؤسسية ويؤكد القصور في تطبيق سيادة القانون، ويوفر بيئة من الإفلات من العقاب.

- انتهاك للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة)
- انتهاك للمادة 7 من العهد نفسه (حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية)
- جريمة إعدام خارج نطاق القانون بموجب مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بحماية الحق في الحياة
- خرق لاتفاقية مناهضة التعذيب
- جريمة قتل عمد تمثل انتهاكًا جسيمًا بموجب اتفاقيات جنيف، وقد تُصنف ضمن الجرائم ضد الإنسانية إن ثبت طابعها المنهجي والمتكرر (نظام روما الأساسي – المادة 7)

التوثيق:

- شهدت مدينة حمص اعتصامًا سلميًّا احتجاجًا على الجريمة المروعة، حيث رفع الأهالي صور الضحيتين وطالبوا بالكشف عن الجناة ومحاسبتهم.



محافظة حماة

نوع الانتهاك: خطف ، اختفاء قسري ، انتهاك حرية التنقل ، انتهاك لحقوق النساء، قصور مؤسسي

التاريخ: 15 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة حماة > مدينة حماة > حي المهاجرين > قرب فرن الهدبة (نهاية خط سرفيس المهاجرين)

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اختطاف المواطنة **مرح فيصل الصالح**، البالغة من العمر 25 عامًا، وهي متزوجة، أثناء عودتها من السوق إلى منزلها في حي المهاجرين بمدينة حماة، تحديدًا قرب فرن الهدبة الواقع في نهاية خط

سرفيس المهاجرين، وذلك في تمام الساعة 11:00 من صباح يوم الأحد الموافق 15 حزيران 2025

التقييم الحقوقي: الحادثة تمثل انتهاكًا خطيرًا للحق في الأمان الشخصي وحرية التنقل، وترقى إلى مستوى **الاختفاء القسري** في ظل غياب أية معلومة رسمية عن مصير الضحية، كما تعكس ضعفًا مؤسسيًا واضحًا في حماية النساء في الفضاء العام، ما يُعد تقاعسًا عن ضمان حقوق النساء في بيئة آمنة.

- انتهاك للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحرية والأمان الشخصي)
- مخالفة للمادة 3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
- تكليف محتمل كجريمة اختفاء قسري بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- انتهاك للمادة 12 من العهد ذاته (حرية التنقل)
- إخفاق السلطات في الحماية يرقى إلى قصور مؤسسي في أداء واجب الدولة بضمان أمن الأفراد

التوثيق:

- صورة المخطوفة: **مرح فيصل الصالح**



محافظة طرطوس

نوع الانتهاك: خطف ، اختفاء قسري ، انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي ، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي

التاريخ: 15 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة طرطوس > مدينة طرطوس > الكورنيش البحري

التفاصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات حادثة اختطاف المواطن شعبان سمير وسوف، البالغ من العمر 19 عامًا، أثناء توجهه إلى عمله في كافيه ميجاتا الواقع على الكورنيش البحري في مدينة طرطوس، وذلك عند الساعة العاشرة من صباح الخميس 12 حزيران 2025. الشاب ينحدر من قرية شباط في ريف الدريكيش، وهو من الطائفة العلوية.

التقييم الحقوقي:

يمثل الحادث انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، ويؤشر إلى مخاطر متصاعدة من استهداف طائفي في المناطق المدنية الآهلة، في ظل غياب الحماية الرسمية والمساءلة. كما أن استمرار الإخفاء دون معلومات يضع الحادث في خانة الاختفاء القسري، ويهدد السلم الأهلي.

- انتهاك للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحرية والأمان)
- مخالفة للمادة 26 من العهد نفسه (حظر التمييز الطائفي)
- جريمة خطف طائفي قد ترقى إلى اضطهاد طائفي بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي (الجرائم ضد الإنسانية)
- تكبير محتمل ك اختفاء قسري وفق الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- انتهاك واضح لالتزامات الدولة بحماية مواطنيها من الاعتداءات ذات الخلفية الدينية أو الطائفية

التوثيق:

- وفق الشهادات ، فقد الاتصال به بشكل مفاجئ ولم يُعثر له على أثر منذ ذلك الحين، في حين لم تتبنَّ أي جهة مسؤوليته، ولم تصدر الجهات الأمنية أي توضيحات أو بيانات ، بينما أعربت عائلته عن مخاوف جدية من أن تكون خلفية الخطف طائفية، نظرًا لتكرر حالات مشابهة خلال الأسابيع الماضية في المحافظة.
- صورة المواطن المخطوف: شعبان سمير وسوف



محافظة اللاذقية

نوع الانتهاك: اضطهاد طائفي ، اعدام ميداني (قتل خارج القانون) ، ترويع مدنيين ، قصور مؤسسي

التاريخ: 15 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة اللاذقية > ريف اللاذقية الشمالي > محيط قرية السرايا > منطقة رأس البسيط

التفاصيل : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن إبراهيم إدريس البحري (21 عامًا) والطفل أحمد عماد البحري (15 عامًا) أثناء قيامهما برعي الأغنام في محيط قرية السرايا شمالي محافظة اللاذقية، وهي قرية تقطنها عائلات تركمانية. وقعت الحادثة في منطقة رأس البسيط، حيث تعرض الشاب والطفل لإطلاق نار مباشر من قبل مجموعة مسلحة مجهولة ينتمي المغدوران إلى الطائفة العلوية، وينحدران من قرية الميدان (الحسينية) التابعة لمنطقة رأس البسيط.

التقييم الحقوقي: الحادثة تمثل جريمة قتل طائفي ممنهج تستهدف أفرادًا من طائفة محددة أثناء ممارستهم لحياتهم اليومية، ما يعكس انعدام الحماية الأمنية الرسمية وتقشي النزاعات ذات الطابع الطائفي في الأرياف. قتل قاصر يبلغ من العمر 15 عامًا يضيف بعدًا خطيرًا للانتهاك، بما يرقى إلى جريمة ضد الطفل.

- انتهاك للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة)
- انتهاك للمادة 26 من العهد (عدم التمييز الطائفي)
- جريمة اضطهاد طائفي وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي (الجرائم ضد الإنسانية)
- جريمة قتل طفل تمثل انتهاكًا لاتفاقية حقوق الطفل (المواد 6 و19)
- إخفاق الدولة في حماية المدنيين في مناطق التماس الطائفي يُعد قصورًا مؤسسيًا جسيمًا

التوثيق:

- صورة الضحيتين: إبراهيم إدريس البحري – أحمد عماد البحري



ثانياً – الحكومة السورية

محافظة طرطوس

نوع الانتهاك: محاولة قتل، اعتقال تعسفي، قصور مؤسسي.

○ التاريخ: 15 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة طرطوس > مدينة بانياس > حي القصور

التفاصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام عناصر تابعة لـ الأمن العام في حي القصور بمدينة بانياس بمطاردة شاب حاول الفرار خوفاً من الاعتقال والتصفية الجسدية، وخلال المطاردة، قام عناصر الأمن بإطلاق النار في الشارع العام، ما أدى إلى إصابة ثلاثة مواطنين مدنيين بجروح متفاوتة، إلى جانب إصابة الشاب المستهدف برصاصة في الخصرة، ثم جرى اعتقاله بعد إصابته

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الحادث انتهاكاً صريحاً للحق في الحرية والأمان الشخصي، واستهتاراً بأرواح المدنيين من خلال استخدام القوة النارية المفرطة داخل مناطق سكنية. كما تتعدم فيه الضمانات القانونية للاعتقال، ما يجعله اعتقالاً تعسفياً ترافقه ممارسات تهدد مبدأ سيادة القانون وتبعث على الخوف في المجتمع.

- انتهاك للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحرية والأمان)
- انتهاك للمادة 7 من العهد ذاته (حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية)
- مخالفة للمادة 14 من العهد (الحق في محاكمة عادلة وعلنية)
- استخدام غير متناسب للقوة، يخالف مبادئ الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين

المكلفين بتنفيذ القانون

- انتهاك لمبدأ حماية المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني
- مسؤولية مباشرة على الجهة الأمنية في حال تأكدت نية التصفية أو غياب إذن قضائي

التوثيق:

- وفق الشهادات ، الحادثة تسببت بحالة من الهلع بين السكان وشكوى من الإفراط في استخدام القوة داخل حي سكني

مكتظ.

محافظة اللاذقية

نوع الانتهاك: اعدام ميداني (قتل خارج القانون، قتل عمد) ، اضطهاد طائفي ، عنف ضد المرأة ، قصور مؤسسي

التاريخ: 15 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة اللاذقية > ريف جبلة الشرقي > قرية بسين (شرقي القرداحة)

التفاصيل : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ارتكاب دورية تابعة للأمن العام جريمة مروعة في قرية بسين الواقعة شرقي القرداحة في ريف جبلة واللاذقية الشرقي، حيث أقيمت على قتل المواطن فادي صقر وابنه علي صقر، وإصابة زوجته برصاص حي في بطنها، وذلك في صباح الأحد 15 حزيران 2025.

التقييم الحقوقي: ما حدث يشكل جريمة قتل عمد ميداني بحق مدنيين، ويكشف عن استخدام مفرط ومباشر للقوة من قبل عناصر رسمية دون أي غطاء قانوني أو إجراء قضائي، كما يشكل تمييزاً طائفيًا في آلية الاستهداف، ويعكس حالة من الإفلات التام من المساءلة.

الاعتداء يرقى إلى مجزرة ميدانية ذات طابع طائفي، ويتضمن عنفاً ضد امرأة بشكل عشوائي ومباشر.

- انتهاك للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة)
- انتهاك للمادة 7 من العهد نفسه (حظر التعذيب والمعاملة القاسية)
- انتهاك للمادة 9 و14 من العهد (الحرية والإجراءات القضائية العادلة)
- جريمة قتل خارج نطاق القانون وتصفية ميدانية، بموجب مبادئ الأمم المتحدة لحماية الحق في الحياة
- تمييز طائفي ينتهك المادة 26 من العهد، ويرقى إلى اضطهاد طائفي بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي
- مخالفة لاتفاقية مناهضة العنف ضد النساء في حالات النزاع

التوثيق:

- وفق الشهادات ، الحادث وقع إثر محاولة عناصر الدورية اختطاف فادي صقر، إطلاق نار تلاه إطلاق نار عشوائي من قبل العناصر بقيادة المدعو ساجد الله الديك، ما تسبب في مقتل الضحية ومقتل ابنه وجرح زوجته.



محافظة اللاذقية

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، قصور مؤسسي

التاريخ: 15 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة اللاذقية > منطقة الحفة > قرية الرصيف

التفاصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن العام باعتقال الشاب القاصر عقيل عبد الله حمدان (17 عامًا)، أثناء زيارته لمنزل عمه في قرية الرصيف بمنطقة الحفة، وذلك على خلفية مكالمات هاتفية واحدة جرت بينه وبين ابن عمه المقيم خارج سوريا، والمطلوب أمنياً للجهات السورية.

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة انتهاكاً صارخاً للحرية الشخصية والضمانات القانونية، وتمثل استهدافاً انتقامياً مبنياً على صلة القرابة، وليس على أدلة أو تحقيقات قانونية نزيهة. كما يُعدّ اعتقال قاصر بسبب مكالمات واحدة إجراء تعسفي وخطير، ينتهك مبادئ حماية الأطفال في القانون المحلي والدولي.

- مخالفة للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحرية والأمان)
- انتهاك للمادة 14 من العهد ذاته (الحق في المحاكمة العادلة)
- مخالفة صريحة للمادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل (عدم جواز حرمان الطفل من حريته تعسفاً)
- تمييز قائم على صلة القرابة، يمثل عقوبة جماعية ومحظورة قانوناً
- تصرفات ترقى إلى قصور مؤسسي في الالتزام بالضمانات القانونية والإجرائية

التوثيق:

- وفق الشهادات ، لم تتجاوز المكالمات التحية والسلام، إلا أن الأمن العام اعتبرها تواصلًا مع "جهة معادية"، وقام باعتقاله فوراً. كما تم اعتقال شقيق المطلوب، عبادة بدر حمدان (19 عامًا)، دون أن يكون له أي تواصل أو دور في الحادث، فقط لكونه شقيق المطلوب. الاعتقال تم دون مذكرة قانونية أو إذن قضائي، ودون احترام حقوق الحدث أو الضمانات العائلية.
- المعتقل عقيل عبد الله حمدان



محافظة دير الزور

نوع الانتهاك: اضطهاد طائفي، إعدام ميداني، ترويع للمدنيين

التاريخ: 15 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة دير الزور > ريف دير الزور الشرقي > منطقة العتال قرب بلدة الشحيل

التفاصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات مقتل المواطن رياض حسان المحيميد، في منطقة العتال الواقعة قرب بلدة الشحيل بريف دير الزور الشرقي، وذلك إثر إطلاق نار مباشر من قبل مجهولين، ما أدى إلى وفاته على الفور. التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحادث انتهاكاً صارخاً للحق في الحياة، ويُعد جريمة قتل ميداني على أساس الانتماء الطائفي، في ظل بيئة أمنية مفككة تسمح بتكرار مثل هذه الجرائم دون محاسبة.

استمرار عمليات التصفية المجهولة في ريف دير الزور يثير مخاوف من نمط اضطهاد طائفي منظم، ويدل على عجز مؤسسي عن توفير الحماية للمدنيين.

- انتهاك للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة)
- انتهاك للمادة 26 من العهد نفسه (عدم التمييز الطائفي)
- جريمة قتل ميداني ترقى إلى إعدام خارج نطاق القانون
- في حال ثبوت النمط الطائفي الممنهج، تصنف الجريمة ضمن الاضطهاد الطائفي بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي (الجرائم ضد الإنسانية)
- غياب المساءلة يمثل قصوراً مؤسسياً في إنفاذ القانون

التوثيق:

- وفق الشهادات، الضحية ينحدر من بلدة نيبان، الجريمة وقعت في ظروف توحى بأنها ذات خلفية طائفية، حيث سبق أن شهدت المنطقة عمليات تصفية طائفية متكررة في الفترة الأخيرة.
- صورة الضحية: رياض حسان المحيميد



ثالثاً – الجيش الإسرائيلي

محافظة القنيطرة

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي ، انتهاك حرمة المنشآت التعليمية ، انتهاك حرية اللعب والحركة ، ترويع جماعي ، انتهاك سيادة ، خرق اتفاقية فصل القوات.

○ التاريخ: 15 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة القنيطرة >ريف القنيطرة >قرية كوندنة >مدرسة القرية

التفاصيل : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوة من الجيش الإسرائيلي باقتحام مدرسة في قرية كوندنة الواقعة بريف القنيطرة، واعتقال شابين كانا يمارسان لعبة كرة القدم داخل ساحة المدرسة. التقييم الحقوقي:الانتهاك يمثل خرقاً صارخاً للحق في الحرية الشخصية وحرية التنقل واللعب، ويمثل ترويعاً للسكان المحليين، وخصوصاً في بيئة تعليمية يُفترض أن تكون محمية من كل أنواع الاقتحام العسكري.

• مخالفة للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحرية والأمان وعدم الاعتقال التعسفي)

• انتهاك للمادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل (حماية المؤسسات التعليمية).

• خرق للمادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة (عدم استخدام القوة ضد وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة).

• قد يندرج أيضاً ضمن المادة 7 من نظام روما الأساسي كفعل محتمل من أفعال "الاضطهاد أو الحرمان الجسيم من الحرية" في سياق سياسة ممنهجة ضد السكان.

التوثيق:

• وفق الشهادات ، ادّعت القوة المقتحمة أن الشابين كانا يصوران عناصر من الجيش الإسرائيلي، دون تقديم دليل مادي أو تحقيق قانوني معن، وجرى اقتيادهما إلى جهة غير معلومة وسط حالة من الذعر بين السكان، وخصوصاً الأطفال القاطنين قرب المدرسة.